

(المجلس) 6 | شرح عمدة الأحكام | كتابي البيوع والرضاع |

الشيخ خالد علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

طيب اه نجيب على اطرح الاسئلة على بعض الاسئلة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه - [00:00:08](#) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن كلب ومهر بغي وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديجة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خميس ومهر - [00:01:11](#) باب اري وغير ذلك عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخمس منها. ولمسلم حرفها تمرا يأكلونها رطبا. وعن ابي هريرة رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:01:31](#) لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. لكي لا تأخذ علينا الدرس نحن نجيب على ثلاثة يعني كل يوم نجيب على ثلاثة اسئلة يقول لك بالنسبة للحائض كيف تحظر الدروس - [00:02:01](#) وهل جلوسها في اخر المصلى يعد اعتزالا له يريد كشف تحضير اسوة بطلبة العلم بالنسبة كشف التحضير ان شاء الله يدفع الاخوات الحاضرات واما بالنسبة حضور دخول المرأة الحائض للمسجد - [00:02:21](#) اكثر اهل العلم على عدم على تحريمه وان هذا غير جائز خلافا للظاهرية وهذا اللي يبي يظهر والله اعلم من حيث الدليل. فنقول يعني بالنسبة للحائض وقت الحائض تستغني بالة التسجيل - [00:02:45](#) وذلك تستدرك ان شاء الله. واذا طهرت ان شاء الله تعاود باذن الله يقول اذا وجدت ماء كثيرا في صحراء وفيه اوساخ لم تغلب عليه فهل هو طهور الى اخره؟ نقول انت متى شككت في - [00:03:02](#) الماء هل هو طهور او غير طهور؟ الاصل الطهارة. تعمل اصل الطهارة والظاهرة وسبق ان ذكرنا ايضا ان الماء اذا تغير احى ان الماء اذا تغير بالطهور فانه لا يسلب الطهورية - [00:03:23](#) اذا تغير بالتراب لان التراب احد طهورين لا يسلب الطهورين هذا يقول كيف نقول بان النبي صلى الله عليه وسلم آآ مع ان حديث ابن مسعود ان النبي آآ اخذ الحجرين والقي الروضة - [00:03:40](#) وابقى الحجرين يقول نعم ايه يعني كون نسلم ابقى الحجرين لا يعني هذا انه نحن لا نقول يجب ثلاثة احجار لا يجب ثلاث المؤلف رحمه الله حتى لو كان الحجر له شعب - [00:04:12](#) العبرة بالمساحات. الحديث ليس فيه ان النبي مسح مسحتين او مسح مسحة واحدة. قد ان الحجر الواحد يكفي. في ثلاث مساحات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:04:30](#) به اجمعين. تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري. لكن استثنى العلماء رحمه الله من ذلك مواضع. نعم استثنى العلماء رحمهم الله - [00:04:51](#) على من ذلك ثلاثة مواضع. المواضع الاول اذا باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع في فان هذا جائز ولا بأس به. اذا باعها قبل بدو صلاحها لكن قبل بدو صلاحها لكن بشرط القطع - [00:05:11](#) كيف الحال؟ فان هذا جائز ولا بأس به يعني عندك بلح اخضر لا يجوز ان تبيعه قبل ان يبدو سلاحه لكن لو بعته على شخص سيقطعه

الان لانه سينتفع به الان كعلف البهائم او نحو ذلك فان هذا جائز ولا بأس به. لان العلة انتفعت - [00:05:33](#)
الحالة الثانية اذا باعه مع الاصل ما باع الثمرة وحدها. باع الثمرة والنقيل جميعا جائز باع الارض مع الزرع جائز. باع الارض مع الزرع
جائز لان هنا ما باع الثمرة منفردة وانما باع الثمرة مع اصلها والقاعدة انه يثبت سبعا - [00:05:53](#)
ما لا يثبت استقلالاً فيجوز بيع الثمرة قبل بلوغ صلاحها تبعاً للاصل الحالة الثالثة اذا باع الثمرة على ما لك الاصل يقولون يجوز.
يعني مثلا صورة ذلك نعم صورة ذلك رجل يملك - [00:06:22](#)

ثمرة واخر يملك النخيل. يعني وصي لهذا الرجل بان الثمرة له. نعم وصي بان الثمرة له. واخر يملك النقيص صاحب الثمرة باعها على
من يملك الاصل يملك النخيل. العلما يقولون بان هذا جائز والصحيح الرأي الثاني - [00:06:43](#)
في هذه المسألة ان هذا لا يجوز لانه داخل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فنقول الصواب في
هذه المسألة انه لا يجوز البيع حتى ولو باعها على ما لك الاصل. قال المؤلف رحمه الله عن ابي مسعود الانصاري - [00:07:09](#)
علي رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي البغي هي الزانية التي تفعل الفاحشة هي التي تفعل فاحشة
نعم ومهر البغي يعني ما تعطاه هذه المرأة على فعلها للفاحشة او مقابل الاستمتاع بها - [00:07:29](#)
مهر البغي المراد به ما تعطاه هذه المرأة لان ما تعطاه هذه المرأة مقابل الاستمتاع بها اه وحلوان الكاهن الكاهن هو الذي يدعي معرفة
المغيبات المستقبلية الكاهن هو الذي يدعي معرفة المغيبات المستقبلية حلوان وسميت هذه الاجرة بالحلوان - [00:07:58](#)
لانه يأخذها بلا تعب. نعم. ايه. فهي عنده شيء حلوا. يأخذها بلا تعب ولا نصب ولا كدف فحلوان الكاهن معناه ما يأخذ مقابل كذبه
وافترائه من ادعائه للمغيبات في المستقبل - [00:08:36](#)

هذا الحديث يدل على تحريم بيع الكلب وهو شامل للكلب الذي يحرم اقتناؤه والكلب الذي لا يحرم اقتناؤه حتى كلب الصيد او كلب
الحرث او كلب الماشية الى اخره نقول بانه يحرم بيع هذه الاشياء. ايضا - [00:09:02](#)
يدل هذا الحديث على تحريم مهر البغي. يعني ما تحريم مهر البغي؟ يعني ما تأخذه الزانية مقابل فعل الفاحشة ان هذا محرم ولا
يجوز. وهل هناك فرق بينما اذا كانت مكرهة او كانت - [00:09:27](#)
يعني هذه الفاحشة لا تخلو من امرين. تفعل فاحشة لا تخلو من امرين الامر الاول الامر الاول ان تكون راضية بهذا العمل. فنقول بان
هذا المهر او الاجرة التي تأخذها مقابل فعل الفاحشة نقول بانها محرمة ولا تجوز - [00:09:47](#)
الامر الثاني ان تكون مكرهة. على هذا العمل الامر الثاني ان تكون مكرهة على هذا العمل فهل هذا العوض الذي تأخذه او نقول بانه لا
يحرم هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى - [00:10:18](#)
فالرأي الاول انه لا يحرم لانها مكرهة والمكره لا ينسب له فعل. والرأي الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه الراوي
الثاني اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يحرم حتى ولو كانت مكرهة حتى ولو كانت مكرهة لعدم الحديث فان النبي -

[00:10:45](#)

قال ومهر البغي. وهذا يشمل ما اذا كانت مكرهة او كانت غير مكرهة. وهذا القول هو الاقرب لكن نستثني من ذلك نعم. نعم نستثني
من ذلك ارش البكارة. نعم ارش البكارة. لان لان ارش البكارة - [00:11:11](#)
وهذا اسلام. نعم هذا اسلام. نعم هذا ائتاب. الصحيح انه اذا كانت مكرهة فانه يؤخذ من الزاني لهذه المرأة بان ارسى البكارة هذا نوع
نوع من الائتلاف نعم ولو قيل يعني شيخ الاسلام يقول بان مهر البغي محرم حتى لو كانت مكرهة لو قيل بانه يؤخذ من هذي -

[00:11:31](#)

من هذا الزاني ويتصدق به او يجعل في بيت المال الا ما يتعلق بالاسلام كعرش البكارة فانه يدفع للمرأة اذا كانت مكرهة فهذا يكون
احزن ويكون متوجها. وايضا في هذا الحديث تحريم ما يأخذه - [00:11:58](#)
شاهد على اهانتته وان هذا محرم ولا يجوز وفيه ايضا تحريم الكهانة يعني من باب اولى نعم ان كانت محرمة. قال رحمه الله وعن
رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن - [00:12:18](#)

الكلب خبيث. ومهر البغي خبيث. وكسب الحجام خبيث نعم اه قول النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبير. نعم سماه النبي

صلى الله عليه وسلم خبيثا مع انه حلال. مع انه حلال - [00:12:38](#)

قول خبيث بمعنى انه مكروه والا فان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجاج اجرته. فقلوه خبيث يعني هذا العمل فيه

شيء من الكراهة. لماذا فيه شيء من الكراهة؟ لانه يلام - [00:13:00](#)

الدماء ونحو ذلك. ونحو ذلك. نعم فيقوم خصوصا في الزمن السابق. فان الحجام يقوم بمص الدم يعني يضع المحاجم ثم بعد ذلك

يقوم بمص الدم وقد يتطاير هذا الدم الى فمه ففيه ملابسة للنجاسة وقد ايضا تذهب النجاسة الى شيء من فمه ولهذا قال النبي صلى

الله - [00:13:20](#)

قال وسلم اه كسب الحجام خبيث. واما قوله ثمن الكلب خبيث. ومهر البغي خبيث. معنى انه محرم. يعني ثمن كلب محرم ومهر البغي

محرم وكسب الحجام خبيث لان الدليل قال على ان النبي صلى الله عليه - [00:13:50](#)

وسلم آآ احتجم واعطى الحاجب كسبه. اعطى الحاجب اجرته. ويؤخذ من هذا ان الكلب لا يجوز بيعه. وسواء كان كلبا يقتنى او كلبا

لا يقتنى كما تقدم. وكذلك ايضا مهر البغي مهر الزانية. نقول بانه محرم ولا يجوز. وسبق ان ذكرنا التفصيل في هذه المسألة -

[00:14:10](#)

يعني سواء كان الزنا برضا او باكراه كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ويؤخذ من هذا ان عمل الحجامه انه عمل مكروه واخذ

الاجرة على ذلك انه مكروه لكنه جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى آآ الحاكم - [00:14:40](#)

كسبة وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله - [00:15:00](#)